

Distr.: Limited
7 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 108 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(القرار 24/2021)

منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 189/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 193/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 197/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنونة "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء الجرائم التي تضر بالبيئة وشددت على ضرورة مكافحة هذه الجرائم من خلال تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ إجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون، وكذلك إلى قراراتها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، و 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016، و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، والمعنونة "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،



وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 62/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، والمعنون "إجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو"، و 22/1992 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1992، والمعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة 152/46 المتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية"، و 28/1993 المؤرخ 27 تموز/يوليه 1993، و 15/1994 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1994، و 10/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996، والمعنونة "دور القانون الجنائي في حماية البيئة"، وكذلك القرارات 12/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، و 18/2002 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002، و 27/2003 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2003 و 36/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011، و 40/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، والقرار 25/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، والقرارين 38/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 و 23/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007⁽¹⁾ و 1/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014⁽²⁾ بشأن الاتجار بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب، والقرار 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019 والمعنون "تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"⁽³⁾،

وإذ تشير إلى قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 3/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014⁽⁴⁾ و 14/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016⁽⁵⁾، بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

وإذ ترحب بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽⁶⁾، والذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء عن قلقهم العميق إزاء الأثر السلبي للجريمة على البيئة وأكدوا التزامهم باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽⁷⁾، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائيات الخطرة وغيرها،

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 10 (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(2) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 10 (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(3) المرجع نفسه، 2019، الملحق رقم 10 (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25 (A/69/25)، المرفق.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25 (A/71/25)، المرفق.

(6) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537 (7).

وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة،

وإذ تؤكد من جديد على الدور المركزي الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دُعيت، في إعلان كيوتو، وفقا لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، ودُعيت إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للدول الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁹⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁰⁾ قد التزمت أيضا بالوفاء بالالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع جميع أحكام هاتين الاتفاقيتين، بما يشمل المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 1 و 4 منهما،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي للدول وبمسؤوليتها الرئيسية في وضع سياساتها واستراتيجياتها لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بهذه الجرائم، وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالوفاء بتلك الالتزامات على نحو يتماشى مع المادة 4 من هاتين الاتفاقيتين،

وإذ يشير جزئيا أن الأبحاث القائمة تبين أن الجرائم التي تضر بالبيئة أصبحت من أكثر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية، وكثيرا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال مختلفة من الجريمة والفساد، وأن غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية منه قد تسهم في تمويل جرائم منظمة أخرى عبر وطنية وتمويل الإرهاب،

وإذ تحيط علما بالبحوث القائمة بشأن تكلفة الجرائم التي تضر بالبيئة،

(8) القرار 1/70.

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن جميع أولئك الذين يتعرضون للقتل أو الإصابة أو التهديد أو الاستغلال على يد الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الجرائم التي تضر بالبيئة أو المستفيدة منها، وبشأن أولئك الذين تتعرض بيئتهم المعيشية أو سلامتهم أو صحتهم أو سبل عيشهم للخطر أو للتهديد بسبب تلك الجرائم، وإذ تؤكد عزمها على مساعدة المتضررين منها وحمايتهم، وفقا للقانون الوطني،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة تعرقل وتقوض الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة وتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، بما ذلك الجهود الرامية إلى الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلم بأن الجرائم التي تضر بالبيئة قد تترك أيضا أثرا سلبيا على الاقتصادات والصحة العامة وسلامة البشر والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل،

وإذ ترحب بالقرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعنوانه "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"⁽¹¹⁾، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية وكذلك الجرائم ذات الصلة المحددة في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم على نحو فعال،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحوجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وتحت الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

وإذ ترحب بالقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعنوانه "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"⁽¹²⁾، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا لتشريعاتها المحلية، وعلى ضمان احترام أحكامها، بغية الاستفادة من الاتفاقية على أكمل وجه في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة واسترداد وإعادة عائدات هذه الجرائم، وفقا للاتفاقية،

وإذ تسلم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالذور الذي تؤديه بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها، فضلا عن أهمية الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف،

(11) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(12) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

مثل اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹³⁾ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽¹⁴⁾،

وإنّ تسلم أيضا بالحاجة إلى نهج واستجابة يتسمان بالتوازن والتكامل والشمول وتعدد التخصصات من أجل التصدي للتحديات المعقدة والمتعددة الأوجه المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وإنّ تسلم بأن هناك حاجة إلى تدابير إنمائية طويلة الأمد وشاملة ومستدامة للتصدي لتلك التحديات والتغلب عليها،

وإنّ تؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإنّ تشير إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإنّ تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمن البيئي الذي أنشأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في عام 2010 من أجل تقديم الدعم للدول الأعضاء في التحقيقات وتنسيق العمليات عبر الوطنية الرامية إلى مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإنّ ترهب بالنسختين الأولى والثانية من التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية، اللتين نشرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي 2016 و 2020، وإنّ تحيط علما بالتقارير والدراسات الأخرى⁽¹⁵⁾ عن الجرائم المضرة بالبيئة، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة، والتي يمكن أن تشكل مدخلات مفيدة،

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(14) المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

(15) تقارير ودراسات مثل Christian Nellemann and others, eds., *The Rise of Environmental Crime: A Growing Threat to Natural Resources, Peace, Development and Security – A UNEP-INTERPOL Rapid Response Assessment* (Nairobi, 2016); United Nations Environment Programme and INTERPOL, *Strategic Report: Environment, Peace and Security: A Convergence of Threats* (2016); United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute: *Strengthening the Security and Integrity of the Precious Metals Supply Chain: Technical Report* (Torino, Italy, 2016); United Nations Environment Programme, *The State of Knowledge of Crimes that Have Serious Impacts on the Environment* (Nairobi, 2018); INTERPOL, Norwegian Center for Global Analyses and Global Initiative against Transnational Organized Crime, *World Atlas of Illicit Flows* (2018); International Bank for Reconstruction and Development and World Bank, *Illegal Logging, Fishing, and Wildlife Trade: The Costs and How to Combat it* (Washington, D.C., 2019); INTERPOL, *Strategic Analysis Report: Emerging Criminal Trends in the Global Plastic Waste Market since January 2018* (Lyon, France, 2020).

وإنه تقر بالمساهمات القيمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في نطاق ولايته، في دعم الدول في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات الفعالة بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء، وإنه تشدد في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات على هذا الصعيد، حسب الاقتضاء،

وإنه تقر أيضا بأهمية إسهامات أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بتلك الجرائم،

1 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛

2 - **تحث** الدول، في هذا الصدد، على أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة لاسترداد عائدات هذه الجرائم وإعادتها، في الحالات المناسبة، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض تطبيق التدابير الرامية إلى استرداد تلك الموجودات والعائدات وإعادتها؛

3 - **تؤكد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشكلان أداتين فعاليتين وجزءا هاما من الإطار القانوني لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بهذه الجرائم، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، على التوالي؛

4 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، على التوالي، على تحقيق الاستعادة الكاملة من القرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

- 5 - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد أو لم تتضمن إلهما بعد على النظر في القيام بذلك؛
- 6 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تجعل الجرائم التي تضر بالبيئة، في الحالات المناسبة، جرائم خطيرة، حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛
- 7 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكاليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛
- 8 - **تحث** الدول الأعضاء، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، على التحقيق في جرائم غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بسبل منها استخدام أساليب التحقيق المالي، بهدف الكشف عن الجماعات الإجرامية الضالعة فيها وتعطيلها وتفكيكها، وبالسعي حثيثا إلى القضاء على الحوافز التي تشجع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ومن ثم حرمان عائدات تلك الجرائم من الملاذ الآمن واستردادها؛
- 9 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز، على الصعيد الوطني ووفقا للتشريعات المحلية والالتزامات القانونية الدولية الملقاة على عاتق كلٍ منها، تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، فضلا عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة، بسبل منها وضع أو تطوير تدابير متكاملة ومتعددة التخصصات، وتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن هذه الجرائم الخطيرة، حسب الاقتضاء، والعمل، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، على تعزيز قدرات السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية وتدريبها وتخصصها، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم بفعالية، فضلا عن التعاون مع جهات معنية أخرى من المجتمع المدني؛
- 10 - **تهيب** بالدول أن تتخذ، بما يتسق مع اتفاقية الجريمة المنظمة ووفقا للتشريعات الوطنية، جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للشهود ولضحايا الجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تضع الإجراءات المناسبة لتمكين ضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة من الحصول على التعويض وجبر الضرر، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على النظر في إمكانية الحصول على تعويضات مدنية واستصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة والضحايا؛
- 11 - **تهيب أيضا** بالدول، وفقا للتشريعات الوطنية، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للأشخاص الذين يساهمون في مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بطريقة سلمية؛

12 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على العمل، وفقا لتشريعاتها الوطنية، على تحسين وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين وتعزيز نوعية هذه البيانات وتوافرها وتحليلها، وفي هذا الصدد، النظر في الاضطلاع ببناء القدرات الإحصائية الوطنية وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يتماشى مع ولايته، من أجل تعزيز البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والأنماط العالمية فيما يخص الجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها؛

13 - **تشجع بقوة أيضا** الدول الأعضاء على أن تعزز تبادل المعلومات والمعارف بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة فيما بين السلطات الوطنية، وكذلك مع سائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفقا لتشريعات الوطنية والالتزامات القانونية الدولية لكلٍ منها؛

14 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتشاور والتعاون الوثيقين مع الدول الأعضاء، والتنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مثل أمانات الاتفاقيات وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، بسبل من بينها الشراكات بين الوكالات مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، العمل على تعزيز جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة التي تضر بالبيئة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الدول الأعضاء على أساس دوري؛

15 - **تهيئ** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعقد، في فترة ما بين الدورات، مناقشات خبراء بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وذلك من أجل مناقشة سبل ملموسة لتحسين الاستراتيجيات وتدابير التصدي من أجل منع هذه الجرائم ومكافحتها بفعالية، وتعزيز التعاون الدولي على المستوى التنفيذي بهذا الشأن، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

16 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛

17 - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز وتوسيع نطاق تعاونه وتنسيقه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وأن يعزز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، نطاق تعاونه مع الإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء؛

- 18 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ مبادرات على غرار مفهوم الإنترنت لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، وذلك من أجل تعزيز التدابير المتكاملة والمتعددة التخصصات الرامية إلى التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة على نحو أفضل؛
- 19 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- 20 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.
-